

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون

رقم 81.21 بتغيير وتتميم القانون

رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد

الوطني للبحث الزراعي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 ماي 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الشيخ محمد بن عبد الله

رئيس مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 81.21

### بتغيير وتتميم القانون رقم 40.80

#### المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي

#### مادة فريدة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من القانون رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.204 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981):

«الفصل الثاني: يكلف المعهد الوطني للبحث الزراعي بما يلي:

- «1- إجراء الأبحاث العلمية والتقنية والاقتصادية الرامية إلى التنمية المستدامة للفلاحة وتربية «المواشي»؛
  - «2- مباشرة الدراسات الاستطلاعية، خاصة، الدراسات المتعلقة بالوسط الطبيعي أو التي لها صلة بتحسين الإنتاج النباتي أو الحيواني؛
  - «3- القيام، من ذات نفسه أو بناء على طلب الافراد، بإجراء تجارب في شأن المزروعات الجديدة أو الرامية إلى تحسين الإنتاج النباتي والحيواني، وبصفة عامة، مباشرة جميع التجارب ذات الصبغة الفلاحية أو التي تتعلق بإعداد أساليب تحويل قصد تثمين المنتوجات النباتية والحيوانية واستعمالها؛
  - «4- المساهمة مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة في المجهود الوطني في التكوين والتأطير واستقبال الطلبة والمتدربين؛
  - «5- العمل، في إطار اختصاصاته، على مراقبة الأبحاث والدراسات والأشغال المنجزة لحساب الدولة أو الهيئات العمومية أو الخاصة؛
  - «6- العمل على نشر المعارف والابتكارات في مجال البحث التي تدخل ضمن اختصاصاته بكل الوسائل المناسبة؛
  - «7- تحديد كفاءات تطبيق نتائج الأبحاث التي ينجزها ومواكبة نقلها لفائدة الفاعلين المعنيين؛
  - «8- المبادرة، في إطار مهامه، إلى وضع والمشاركة في برامج تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي والمحافظة عليه؛
  - «9- إيواء وتديبر المجموعة الوطنية للموارد الوراثية النباتية، والموارد الوراثية الحيوانية، والكائنات الدقيقة للأغذية والزراعة، طبقا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.
- «يمكن للمعهد، من أجل القيام بالمهام المنوطة به، على الخصوص، أن:

«-يحدث وحدات البحث أو دعم البحث وتديبرها؛

«-يحدث شركات تابعة له أو يحوز مساهمات في شركات أخرى، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، بغية تثمين أبحاثه؛

«-يسوق نتائج أبحاثه؛

«-ينظم تظاهرات وطنية ودولية في مجالات اختصاصاته و/أو يشارك فيها؛

«-يطور شركات، في المغرب وفي الخارج، خاصة من خلال إبرام اتفاقيات في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته أو في المجالات ذات الصلة. »

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين